

إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري

The Extent of the possibility of arbitration in resolving related to commercial disputes



حسن علي جلال البلوشي¹

¹ جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا، (الإمارات العربية المتحدة)

Hassan Ali Jalal AlBlooshi¹

¹ University of Sharjah, college of graduate studies (U.A.E)

الأستاذ الدكتور / مؤيد أحمد عبيدات

جامعة الشارقة-خورفكان، كلية الشريعة والقانون، (الإمارات العربية المتحدة)

Prof. Muayad Ahmed Obaidat,

University of Sharjah-khorfakan, college sharia and law, (U.A.E)

تاريخ الاستلام: 2022/12/01 تاريخ القبول للنشر: 2023/02/17 تاريخ النشر: 2023/06/30



الملخص:

تبحث هذه الدراسة في موضوع إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، وذلك نظراً لما نشهده من تطور في الحياة التجارية على مختلف المجالات، فقد أصبحنا نواجه الكثير من المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، وتتمثل دراستنا في تسليط الضوء على التصرفات التي قد تنشأ عنها منازعات المحل التجاري وعن مدى إمكانية إخضاعها للتحكيم، مما يتوقع أن تسهم هذه الدراسة في تطوير القوانين، فيما يتعلق بالقانون التجاري وقانون التحكيم، وذلك من خلال محاولة دراسة كل من تلك القوانين واستنباط مواطن الضعف فيها وبيان الوسائل القانونية السليمة التي يمكن من خلالها تحديث القوانين بهدف الوصول إلى حماية حقوق الأطراف.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، المحل التجاري، الملكية الفكرية، ملكية المحل التجاري، رهن المحل التجاري.

Abstract:

This study focuses on The Extent of the possibility arbitration in solving the disputes related to the business, as it sheds light on an important economic field and it acquires its objects from its subject matter which is related to a means from the oldest means Arbitration for settling the disputes and it is the most flexible and accepted by the parties involved in the dispute, as well as it is the fastest method in termination of the disputes, in an attempt to study all these laws in a descriptive manner to reveal the points of weakness therein to clarify the proper legal ways by which it could develop the laws in order to reach to an effective protection.

Keywords: Arbitration, commercial premises, intellectual property, ownership of the commercial premises, mortgage of the commercial premises.

مقدمة:

يتطور القانون مع تطور البشرية، ومع تلك التطورات والتقدم في الحياة نشهد أن المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري في ازدياد مستمر عن كل عام، والمحل التجاري هو أساس وركيزة الأسواق فلا غنى للأنشطة التجارية عن المحلات التجارية، وهو أمر يقود إلى ضرورة البحث عن وسائل بديلة لحل المنازعات المتعلقة بهذه المحلات التجارية، وبالأخص تلك الأنسب والمتلائمة مع الطبيعة الخاصة لها، فإن تزايد المنازعات بين أفراد المجتمع في شتى المجالات التجارية والسياسية والاجتماعية هي مسألة أدت إلى ظهور فكرة التحكيم، والذي اتخذ مساراً مختلفاً عن القضاء العادي، واتسم بالسرعة في الفصل بالمنازعات، وشكل وسيلة إضافية لحل المنازعات

أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، والذي يضم 61 مادة، وجاء في المادة رقم (2) أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم يجري في الدولة ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر شريطة عدم تعارض هذا القانون مع النظام العام والآداب العامة في الدولة"⁽¹⁾، وتكمن الإشكالية الأساسية في البحث عن إجابة السؤال التالي مدى إمكانية إخضاع منازعات المحل التجاري للتحكيم؟، حيث اكتفى المشرع الإماراتي في قانون التحكيم بخطوط عريضة دون الخوض في تفاصيل نوعية المنازعات التي يجوز تطبيق التحكيم بشأنها

سوف نبين من خلال الدراسة بعضاً من منازعات المحل التجاري التي يمكن تطبيق التحكيم عليها، ونبين كذلك المزايا المتحققة في حال تم التحكيم فيها، وسيتم إتباع منهج البحث الوصفي التحليلي لأحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بشأن المعاملات التجارية، والقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، والمنهج المقارن في بعض الأجزاء من البحث، والعلة من ذلك أن الدراسة تعتمد على بيان إمكانية تطبيق التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري.

1_ المادة 2 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

المبحث الأول

تحديد المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري

ليبان المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري والتي من الممكن أن تكون محلاً للتحكيم سيتم تناول بعض التصرفات التي تقع على المحل التجاري، وذلك في مطلبين تباعاً على النحو التالي:

المطلب الأول: التصرفات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

تتسبب التصرفات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية في منازعات عديدة تشغل المحاكم التجارية، وذلك في ظل التجاوزات المختلفة التي تقع على حقوق الملكية الفكرية، حيث ظهرت في الآونة الأخيرة حالات كثيرة في التعدي على حقوق الملكية الفكرية بكافة أشكالها، ويرجع تاريخ حقوق الملكية الفكرية إلى سنة 1873م، وبالتحديد عندما أُقيم المعرض الدولي للاختراعات في فيينا عاصمة النمسا، حيث تبين امتناع عدد كبير من المخترعين الأجانب من المشاركة، وذلك خشية أن تتعرض أفكارهم للنهب والاستغلال التجاري من قبل بلدان أخرى، ومن هنا أظهرت الحاجة إلى تشريع قانون يتم من خلاله توفير الحماية الدولية لبراءة الاختراع وللملكية الفكرية بصفة عامة، الأمر الذي نتج عنه صدور أول معاهدة دولية مهمة يدور محورها حول منح مواطني دولة معينة حق الحماية لأعمالهم الفردية في الدول الأخرى، وهي اتفاقية باريس في شأن حماية الملكية الصناعية والتي صدرت في تاريخ 23-03-1883م، ودخلت حيز التنفيذ في العام التالي، وبمقتضاها أصبحت الملكية الصناعية تتخذ ثلاثة مصطلحات محددة وهي براءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم الصناعية⁽¹⁾، وجاء المشرع الإماراتي بدوره في إصدار قانون التحكيم الاتحادي الجديد رقم (6) لسنة 2018، وقد نصت المادة رقم (4) من هذا القانون: على "عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"⁽²⁾.

تعد المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية من المسائل التي يجوز فيها الصلح بين الأطراف المتنازعة، وكذلك جاء في قضية تحكيم خاضعة لإدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن علامة تجارية لبرنامج حاسوبي، حيث تم تسجيل علامة تجارية لأحد برامج الاتصال في الولايات المتحدة الأمريكية على يد مطور برامج من أمريكا الشمالية، وتم تسجيل علامة تجارية مماثلة في الوقت نفسه لدى عدد من البلدان الآسيوية من قبل شركة تصنيع أجهزة كمبيوتر، وحصل نزاع قضائي بين شركة التصنيع ومطور البرامج من أمريكا الشمالية، بشأن تسجيل العلامة التجارية واستخدامها في ولايات متعددة، وفي سياق المنازعة المذكورة حظر كل منهما على الآخر استخدام العلامة التجارية أو تسجيلها تبعاً لحقوق الحائز عليها لكل منهما في الولايات المعنية قبل وقوع النزاع، وبعد ذلك أبرم الطرفان اتفاقية توافق تضمنت شرط التحكيم بإدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية،

1_ الفاخوري إدريس، حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي، دار نشر المعرفة، الرباط، 2017، ص 12.

2_ المادة 4 من القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

للاِسراع في استخدام العلامة التجارية الخاصة بكل منهما وتسجيلها عالمياً، وعندما حاولت الشركة الأمريكية الشمالية تسجيل علامتها في أحد البلدان الآسيوية، تم رفض طلب التسجيل بسبب الالتباس مع علامة سابقة للطرف الآخر، وطلبت الشركة الأمريكية من الشركة المصنعة لأجهزة الكمبيوتر تسهيل تسجيل علامتها في البلد الآسيوي، وعندما رفضت الشركة المصنعة اتخذ مطور البرامج من أمريكا الشمالية قراراً باللجوء إلى التحكيم، وتم تعيين محامي في مجال الملكية الفكرية بناءً على مقترحات مركز التحكيم، وكان هو المحكم الوحيد حيث أصدر القرار المقترح من الأطراف والذي يمنح فيها الشركة المصنعة لأجهزة الكمبيوتر ترخيصاً بشروط مناسبة لمطور البرامج من أمريكا الشمالية⁽¹⁾.

يمكن كذلك تطبيق التحكيم في المنازعات المتعلقة ببعض حقوق الملكية الفكرية الأخرى مثل حقوق المؤلف، فهذه الحقوق هي عبارة عن مصنفات في مجالات متعددة مثل العلوم والآداب والفنون، وكذلك حقوق الملكية الصناعية والتي تشمل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، حيث يمكن حل المنازعات المتعلقة بها بواسطة التحكيم، كونه يتمتع بالصفة التعاقدية، ويمنح حرية الاختيار وحرية الاتفاق لدى الخصوم⁽²⁾.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة برهن المحل التجاري

المحل التجاري منقول معنوي وله قيمة مالية، لذا يمكن أن يقدم ضماناً لدين على التاجر، والتاجر يحصل على الضمانات الائتمانية عن طريق رهن المحل التجاري رهنًا حيازياً وبذلك تنتقل حيازة المحل التجاري إلى الدائن المرتهن، والرهن حق عيني يخول صاحبه سلطة التصرف على محل الرهن بشكل مباشر، فلا ينشأ الرهن إلا إذا وُجد محل يرد عليه فالمحل من العناصر الأساسية، ولا ينشأ الحق العيني بدون المحل، ومن دونه لا يكون هناك وجود قانوني، وبواسطة هذا الحق العيني للرهن يمارس الراهن عند حلول الأجل للدين المضمون بهذا التأمين العيني حق التتبع تحت يد الحائز مهما كانت طريقة حيازته للمحل التجاري وتكون له أولوية على باقي الدائنين مادام كان الرهن قائم ومقيد في السجل التجاري⁽³⁾، ويعد رهن المحل التجاري من التصرفات الخطرة التي يتخذها التاجر لحصوله على أجل للوفاء، باعتبار أن هذا المحل ما هو إلا ملكية تجارية تتمتع بقيمة اقتصادية هامة، وأجاز القانون للتاجر القيام برهن المحل التجاري من أجل الحصول على قروض بضمان المال المرهون⁽⁴⁾.

1_ فريق تحرير مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، "التحكيم والملكية الفكرية"، مجلة التحكيم، العدد الأول، مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر - أكتوبر 2019، ص 1 - 12.
2_ عبد التواب أحمد إبراهيم، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 63.
3_ حسن سوزان علي، الوجيز في قانون المعاملات التجارية الاتحادي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2017، ص 122.
4_ زحراح محمد، النظام القانوني لرهن المحل التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 36.

وبما أن المحل التجاري يتكون من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية، ويتخذ صفة المال المنقول ويطلق عليه منقول معنوي، فلذلك يتمتع المحل التجاري بأهمية بالغة، ورهنه يعد من التصرفات التي لا تنقل الملكية كالبيع، ولكنه يمنح الحق للدائن المرتهن القيام بإجراءات الحجز التنفيذي، وكذلك إجراءات البيع بالمزاد العلني للمحل التجاري موضوع الرهن، وذلك لإستيفاء حقه من قبل الدائنين العاديين والدائنين المقيدين من بعده، وبما أن المحل التجاري منقول معنوي بطبيعته، فإنه يخضع للقواعد العامة ويكون الرهن حيازياً، والرهن الحيازي يقتضي به تخلي المدين الراهن عن حيازته للمال الذي يقدمه كضمان وانتقال هذه الحيازة إلى الدائن المرتهن، وتؤدي هذه القاعدة بتطبيقها على المحل التجاري إلى تخلي التاجر عن حيازة المحل التجاري مما يستحيل تصور استمرارية النشاط التجاري للتاجر مع وجود الرهن، وهذا ما يتعارض مع الهدف الذي تم من أجله رهن المحل التجاري كضمان ائتماني، فالتاجر لم يتمكن من سداد الدين المقترض إلا في الأحوال التي يمارس فيها نشاطه التجاري، ويترتب على رهن المحل التجاري شروط موضوعية مثل شرط الملكية وشروط الأهلية والرضا والمحل والسبب، وشروط شكلية مثل شرط الرسمية والقيود⁽¹⁾.

ولم يجرِ قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة رهن المحل التجاري إلا للمصارف والمؤسسات التمويلية في الدولة، وجاء ذلك في المادة 50 من قانون المعاملات التجارية: لا يتم الرهن إلا من خلال عقد موثق وبعد تصديقه من قبل الكاتب العدل وتقييده بالسجل التجاري، كما يتوجب أن يشتمل عقد الرهن على تصريح من المدين عما إذا كان هناك امتياز للبائع على المحل التجاري المرهون، وكذلك على اسم شركة التأمين المؤمن لديها على هذا المحل التجاري في حال وجود مثل هذا التأمين⁽²⁾، وفي القانون الجزائري حرصاً من المشرع الجزائري على حماية الأطراف المتعاقدة والغير، اشترط المشرع في المادة 120 من القانون التجاري أن يفرغ رهن المحل التجاري في عقد رسمي وهو ركن شكلي ومن النظام العام، والتخلف عنه يترتب عليه بطلان الرهن كما هو الحال بالنسبة لبيع المحل التجاري⁽³⁾.

لذلك نستنتج أنه يمكننا تطبيق التحكيم على المنازعات المتعلقة برهن المحل التجاري، لأن المحل التجاري منقولاً معنوياً بطبيعته ويخضع للقواعد العامة وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالرهن الحيازي، وحيث أنه عند رهن المحل التجاري تنتقل حيازة المحل إلى الدائن المرتهن بعد إبرام عقد الرهن، إلا أن العقد قد يتضمن بعض الشروط المتعلقة بتملك الدائن المرتهن للمحل التجاري، وذلك في الأحوال التي يحل فيها ميعاد استحقاق الدين ولم يقم المدين الراهن بالوفاء به، فمثل هذه الشروط تعد من الشروط الباطلة، والتي تخالف النظام العام للدولة، كونها تقضي بتملك الدائن المرتهن للمرهون، وبالتالي فإن التحكيم بخصوص مثل هذه الشروط يعد مخالفاً لأحكام المادة الثانية من قانون التحكيم، والتي لا تُجيز التحكيم في المسائل المخالفة للنظام العام والآداب العامة

1_ حسن سوزان علي، مرجع سابق، ص 181.

2_ المادة 50 من القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بشأن المعاملات التجارية.

3_ المادة 120 من القانون التجاري الجزائري رقم (32) لسنة 1991 وتعديلاته بالقانون رقم (6) لسنة 1998.

للدولة⁽¹⁾، ويجدر بنا أن نلاحظ هنا بأن المشرع الإماراتي قد أجاز الرهن فقط للمصارف والمؤسسات التمويلية في الدولة، ولا يتصور أن يتم الرهن دون وجود دين على ذمة المدين الراهن، وبذلك يمنح الرهن الحق للدائن المرتهن بالقيام بإجراءات الحجز التنفيذي وإجراءات البيع بالمزاد العلني للمحل التجاري لاستيفاء حقه وهذا لا يمكن تصور أن يتم التحكيم فيه، ولا يمكن أيضاً تطبيق التحكيم على مثل هذه التصرفات في حالة وجود أية أمور أخرى تخالف النظام العام للدولة.

المبحث الثاني

تطبيق التحكيم على المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري

لا بدّ من الإشارة إلى أنه لا يوجد مانع من الاتفاق على التحكيم بشأن المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، ما دام أن المنازعات لم تدخل فيها أية شبهات جنائية أو مخالفة للنظام العام للدولة، وعلى ذلك سيتم تقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين، سوف نتناول في المطلب الأول موضوع السند القانوني لإمكانية إخضاع المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري إلى التحكيم، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق إلى موضوع خيار التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري.

المطلب الأول: السند القانوني لإمكانية إخضاع المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري للتحكيم

نظمت سائر الدول عملية التحكيم بموجب قواعد قانونية تتناول موضوع التحكيم منذ إبرام اتفاقية الأطراف في العقد وحتى صدور الحكم، ومن ثم صدور الأمر بالتنفيذ إذا استدعى الأمر، وترتب على ذلك لجوء التجار أصحاب المحال التجارية إلى التحكيم التجاري، وذلك لما يحققه من مزايا عديدة، ولكونه من وسائل التسوية التي تواكب التطورات الحالية، ونظم القانون الإماراتي عملية التحكيم، وعرف المشرع الإماراتي التحكيم في القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم بأنه "وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناءً على اتفاق الأطراف"⁽²⁾.

يتعلق بحثنا بنوع جديد من التحكيم، وهو التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، فإن التحكيم يعد من أهم طرق فض المنازعات، لما يتميز به من مزايا عديدة، من ناحية السرعة والتكلفة وكذلك يسمح لأطراف النزاع بوضع إجراءات التسوية المناسبة لهم، والاتفاق على اختيار المحكمين، فضلاً عن اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وكذلك إذا كانت طبيعة النزاع القائم متعلقة بأمور فنية، فإن التحكيم يستوجب أن يكون من يفصل بالنزاع خبيراً في مجال الخصومة، بحيث أن المحكم ليس من شروطه أن يكون من رجال القانون فقط، بل يشترط فيه شروط عامة حددها القانون، وبالرغم من وجود سلبيات في التحكيم ولكن إيجابياته

1_ المادة 2 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

2_ المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

تغلب على سلبياته، التي يمكن تفاديها عند اختيار المحكمين من أصحاب الخبرة⁽¹⁾، فلذلك إن أنسب طريقة بديلة للتسوية في المنازعات في الوقت الراهن هي التحكيم، ونظراً للقابلية التي يتمتع بها التحكيم لدى الغالبية العظمى.

نص المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية في المادة 251 على أنه: "يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين"⁽²⁾، وبدوره أجاز المشرع الإماراتي في قانون التحكيم اتفاق الأطراف فيما بينهم على إحالة أي نزاع ينشأ بينهم إلى التحكيم ليتم الفصل فيه سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف⁽³⁾، ومتى وجد مثل هذا النص في الاتفاق الذي أبرمه الأطراف، فإن المحاكم تتمتع عن نظر النزاع لاتجاه إرادة الأطراف لعرضه على مراكز التحكيم، وبذلك يجب أن يكون اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم سابقاً على قيام النزاع، سواء تم كتابته عند إبرام العقد أو جاء مستقلاً عن العقد.

وأجاز القانون الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو أقيمت بشأنه دعوى أمام المحكمة، ويجوز الاتفاق على الإحالة للتحكيم من خلال الإحالة التي ترد في عقد أو وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم متى كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد، كما سمح المشرع الإماراتي بأن ينعقد الاتفاق على التحكيم من شخص طبيعي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق، أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم، وإذا لم يتوفر شرط الأهلية يعتبر اتفاق التحكيم باطلاً، كما منع المشرع الإماراتي الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، كالمسائل الجنائية والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل تحديد الأهلية والرشد والطلاق والحضانة، ونرى هنا وبخصوص المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري أنه يمكن الصلح فيها ولا تتعلق بالنظام العام للدولة، حيث تتيح لنا هذه الخواص إمكانية تطبيق التحكيم عليها، وللأطراف المتعاقدة حرية اختيار التحكيم كطريق بديل يمكنه حسم النزاع في مدة زمنية أقل، ويكون بسرية تامة خلافاً لجلسات المحاكم العلنية، كما تتميز القرارات التحكيمية بكونها قطعية ونهائية وهي سلاح ذو حدين⁽⁴⁾، على عكس التقاضي في المحاكم الذي يكون على ثلاثة درجات، حيث يتم مراجعة الأخطاء القانونية والموضوعية التي تشوب الأحكام الابتدائية، ومن التطبيقات القضائية التي تم التحكيم فيها، عندما تم تسجيل العلامة التجارية (TOYOTA) المشهورة في صناعة السيارات، كعنوان على صفحة ويب

1_ سامي فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 39.

2_ المادة 251 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.

3_ المادة 5 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.

4_ علي نعيمة كمال، المسائل غير الخاضعة للتحكيم، مكتبة زين، بيروت، 2020، ص 49.

WWW.TOYOTA.COM لشخص لا يملك صفة أو حق في هذه العلامة التجارية، وقد تم نظر هذه القضية من قبل مركز الوايوو للتحكيم والوساطة، وصدر حكم لجنة التحكيم بشطب صفحة الويب⁽¹⁾.

من هنا يمكننا القول أنه يجوز تطبيق التحكيم في حال قام شخص بتقليد علامة تجارية، ولكن في الأحوال التي تكون فيها تلك العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي أو الاسم التجاري وجميعها تعد من العناصر المعنوية للمحل التجاري فيها مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة فلا يجوز التحكيم بخصوص المنازعات المتعلقة بالتصرفات التي يمكن ان تقع عليها.

المطلب الثاني: خيار التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري

يعتمد اختيار التحكيم من بين الوسائل البديلة للقضاء، على عدة عوامل وخصائص يحكمها نوع النزاع المعني، حيث يتمتع التحكيم بمزايا متعددة، ومن أهمها أنه طريق اختياري لفض المنازعات، ويتميز التحكيم التجاري بعدد من المزايا من شأنها أن تكفل له الانتشار في الوقت الحاضر، وقد أصبح التحكيم الوسيلة الأمثل للفصل في النزاعات التجارية، حيث يفضل العديد من المستثمرين إحالة المنازعات الناشئة بينهم إلى لجان التحكيم وذلك لأسباب عديدة منها تجنب احتمالية الإجراءات الطويلة لفض النزاعات التجارية عن طريق المحاكم، وتجنب القوانين الدولية المثيرة للجدل أو الخلاف الحاصل بشأن تحديد القانون الواجب التطبيق أو المحكمة المختصة بنظر النزاع، فضلاً من أن اللجوء إلى التحكيم من شأنه أن يعمل على توفير الوقت والمال والجهد⁽²⁾.

ونظراً لموقع دولة الإمارات العربية المتحدة كمركز تجاري رئيسي، كما تتميز بكونها دولة مستضيفة للاستثمار الأجنبي، أصبح التحكيم الوسيلة الأمثل للفصل في النزاعات التجارية، حيث تم تسوية 57% من النزاعات عن طريق الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في عام 2012⁽³⁾، ومن المزايا التي يكفلها التحكيم عند اللجوء إليه لحل المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، نذكر ما يلي:

1. **سرعة ومرونة الإجراءات:** تساهم هذه الميزة في المساعدة على اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، فهي تتسم بالتيسير على الأطراف المتنازعة، من حيث صدور الأحكام بسرعة ومرونة، وهو أمر يعود لسهولة الإجراءات المتبعة في التحكيم، خاصةً بعد التوسع الملحوظ في

1_ مركز التحكيم والوساطة الوايوو، القضية رقم D2003-0066، سنة 2003، على الموقع الإلكتروني: www.wipo.int/amc، تاريخ الدخول: 20-07-2022.

2_ درادكة لافي، عبيدات مؤيد أحمد، مدى جواز التحكيم في منازعات عقد النقل البحري في القانون الأردني، دراسة تحليلية، دار المنهل ناشرون، الأردن عمان، 2010، ص5.

3_ موقع البوابة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات <https://u.ae>، تاريخ الدخول: 22-07-2022.

الأعمال التجارية وقد تعلق الأمر بالمحال التجارية، وما أعقب ذلك من زيادة العبء على المحاكم نتيجة تزايد المشكلات التي تواجه التجار، كذلك من الأسباب التي تؤخر الفصل في المنازعات أمام المحاكم أن الأحكام التي تصدر من هذه المحاكم ليست نهائية وإنما تخضع لدرجات متعددة من التقاضي، الأمر الذي ينعكس على إطالة أمد النزاع بين الخصوم، وكذلك الأمر في ما يتعلق بكثرة الإجراءات والقيود الشكلية والزمنية التي يفرضها سير الخصومة أمام القضاء العادي⁽¹⁾.

2. مرونة التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري: يتمتع التحكيم بمرونة عالية، وذلك إلى درجة تسمح لأطراف النزاع الاتفاق على تنظيم الخصومة وفق الشكل الذي يرغبون فيه، وتتيح لهم اختيار التحكيم كوسيلة لحل منازعاتهم بعيداً عن القضاء العادي، ما يعطي الخصوم مرونة اختيار المحكمين، وبما أن التحكيم يرجع الأمر في اختياره إلى إرادة الأطراف وهم من لهم الحق في الأخذ به في منازعاتهم واختيار مركز التحكيم، فذلك له دور في انتشار التحكيم بشكل ملحوظ في المسائل التجارية⁽²⁾.

3. المميزات الخاصة في التحكيم على المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري: يتميز التحكيم عن القضاء العادي، في أن القضاء يعتمد على القضاة والموظفين القانونيين في المحاكم للفصل في المنازعات المطروحة أمامهم، والتي قد تشمل على أمور أكاديمية تتعلق بتخصص القاضي أو الموظف، أما التحكيم فإنه لا يشترط في المحكم الذي يُعين للفصل في النزاع أن يكون من القانونيين، بل قد يكون مهندساً أو طبيباً أو خبيراً محاسبياً أو أن يجري ممن تتوفر لديه الخبرة الواسعة والإلمام الشامل في مجال المنازعة المعروضة على التحكيم⁽³⁾.

ولا شك من أن هذه المميزات الخاصة في التحكيم تلعب دوراً هاماً في تطبيق التحكيم على المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، ذلك لأن المنازعات الناشئة في هذا المجال غالباً ما ترتبط بأمور تجارية يصعب على أهل القانون فهم تفاصيلها، لذلك يكون من الأنسب في مثل هذا النوع من المنازعات أن يحال أمر الفصل إلى من لديه الخبرة الكافية في المعاملات التجارية، وهو الأمر الذي تحققه فكرة تطبيق التحكيم على المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، إذ يتم اختيار من لديه اتصال في المجال التجاري ويتمتع بالخبرة والدراية في مجال التحكيم والمحال التجارية⁽⁴⁾.

1_ النعيمي سحر رشيد، "محل اتفاق التحكيم"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 100، العدد 494، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة، 2009، ص 601.

2_ الأحمد عبد الحميد، التحكيم في البلاد العربية، الجزء الثاني، دار المعارف، مصر، 2000، ص 297.

3_ حداد حفيظة السيد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 411.

4_ خنفوسي عبد العزيز، مدخل إلى قانون التحكيم، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص 118.

4. سرية التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري: يحرص التجار بوجه عام على قدر كبير من السرية، لأن الإفصاح يمكن أن يؤدي إلى إلحاق خسائر وإساءة لسمعة التجار المتنازعين، ونرى ذلك في القضاء العادي حيث يعد الإعلان واجباً على المدعي، ويعتبر كذلك من مراحل التقاضي عند المرافعة، وكذلك في تبادل المذكرات وإخطار المدعي عليه وإعلانه قانوناً، حيث يلحق جميع ذلك الضرر بأطراف النزاع، ويختلف الأمر في التحكيم بحيث إذا تم تطبيق التحكيم على المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، سوف يمنح للأطراف حرية إدراج شرط الالتزام بالسرية، بحيث يحافظ هذا الشرط على سرية النزاع القائم أمام لجنة التحكيم⁽¹⁾.

كما نرى بأن اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري من شأنه أن يحافظ على الأسرار التجارية للتاجر، قدر تعلق الأمر بدفاته التجارية والزيائن والوضع المالي له.

5. تحقيق التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري للعدالة: في المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري يجب على القاضي مراعاة نصوص وأحكام القانون الواجب التطبيق على المنازعة التي ينظرها، ويمكن الطعن بالاستئناف عند صدور حكم محكمة أول درجة، وهو الأمر الذي يؤثر في مصلحة الخصوم، ولكن في التحكيم نرى بأن المحكم يتمتع بمرونة كبيرة، دون التقييد بنظام قانوني، وكذلك الأمر من الناحية الشكلية فإن الإجراءات في التحكيم تكون أكثر سهولة ويسر، بحيث تتماشى مع عصر السرعة، ومن ناحية المضمون فإن التحكيم يحقق العدالة في المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، لكون النزاع قد ينظر من شخص على دراية كافية ومتخصص في مثل هذا النوع من النزاعات⁽²⁾. وبالنسبة إلى اتفاق التحكيم فيكون إما في صورة بند في العقد، أو يكون في صورة لاحق على العقد وسابق على حدوث النزاع وهو ما يعرف بشرط التحكيم، وإما أن يكون في صورة اتفاق لاحق على حدوث النزاع وهو ما يعرف بمشاركة التحكيم، والتحكيم يعتبر من أقدم وسائل فض المنازعات، ولكن المشرع الإماراتي لم يتطرق إلى التحكيم إلا في قانون الإجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992 في الباب الثالث من المادة 203، ومن ثم صدر القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، والذي تضمن قواعد قانونية شاملة عن التحكيم، وبدوره قد واكب هذا القانون التشريعات العربية المتأثرة بنظام التحكيم الفرنسي بشكل عام ونظام التحكيم الإنجليزي، خاصة قدر تعلق الأمر في مسألة رد الحكم التحكيمي للمحكمن لإعادة النظر فيه⁽³⁾.

1_ أحمد علاء النجار حسانين، نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2019، ص34.

2_ الخويلدي عبد الستار، 100 سؤال وجواب حول التحكيم التجاري، دار نشر معهد دبي القضائي، دبي، 2018، ص27.

3_ الشرقاوي الشهابي إبراهيم، الشريف يحيى بن حسين، مبادئ التحكيم، الطبعة الثانية، دار إجادة، الرياض، 2021، ص53.

ومع تطور القوانين والأنظمة أصبحت هناك نزاعات معينة مستبعدة عن متناول التحكيم، وذلك لأسباب واعتبارات عديدة، وهو الأمر الذي يفرض علينا البحث في منظومة التحكيم لتتوصل إلى مدى إمكانية تطبيق التحكيم على المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، ولأن طبيعة المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري تعد ذات طابع تجاري وما يستتبع ذلك من حساسية عالية بقدر ما يتعلق الأمر بأسرار التاجر المختلفة التي لا يرغب بإطلاع الغير عليها، وكذلك لأن أصحاب الأعمال التجارية يضمنون في التحكيم السرعة والسرية وحيادية المحكم وانخفاض تكاليف التحكيم، لذلك يلجؤون إلى هذه الطريقة لحل المنازعات الناشئة أو التي ستنشأ بينهم بالمستقبل.

وبالنسبة إلى التكييف القانوني للتحكيم على مثل هذا النوع من المنازعات، نرى أن التحكيم يخضع لقانون الإرادة وهو القانون الذي يختاره المتعاقدان، ويعد هذا مبدأ سائداً في التحكيم التجاري الدولي، وتؤكد عليه الاتفاقيات الدولية التي تنظم التحكيم مثل اتفاقية جنيف لسنة 1961⁽¹⁾، واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي⁽²⁾، ولا تخضع إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق لأية قيود إلا ما يتعلق منها بالنظام العام الدولي، وحيث إن المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري يمكن فيها الصلح ولا تمس النظام العام في الدولة، ومن هذا المنطلق يمكن أن نطبق التحكيم على المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، إذا كانت لا تمس النظام العام في الدولة، وتتعدد صور اللجوء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري على النحو التالي:

1. شرط التحكيم: يعرف شرط التحكيم على أنه اتفاق بمقتضاه يلتزم أطرافه على تسوية ما ينشأ بينهما من منازعات بواسطة التحكيم، وقد ينصرف هذا الاتفاق إلى وجود شرط في العقد المبرم بينهم يقضي بحل النزاعات الناشئة بواسطة التحكيم، أو قد يكون هذا الاتفاق لاحقاً على العقد بصورة اتفاق مستقل، أو بالإحالة إلى وثيقة تتضمن اتفاق التحكيم مع وضوح هذه الإحالة⁽³⁾، وينقسم نص شرط التحكيم إلى عام وخاص، فإذا كانت صورة الاتفاق بإحالة أي نزاع ناشئ عن العقد إلى التحكيم يكون شرط التحكيم عاماً لذا فإن أي نزاع سينشأ بسبب العقد المبرم سيخضع في حله إلى التحكيم، وإذا كان الاتفاق على التحكيم بشأن نزاعات معينة يتم تحديدها فيكون الشرط خاصاً يتعلق بنزاعات معينة، لذا يجوز التوجه إلى طرق أخرى بشأن النزاعات الأخرى التي تنشأ بسبب العقد وغير المحددة في اتفاق التحكيم⁽⁴⁾.

وتوجهت بعض التشريعات مثل التشريع الإماراتي إلى وجوب أن يكون شرط التحكيم مكتوباً في وثيقة منفصلة عن العقد الأصلي وذلك لحماية حقوق المتعاقدين⁽⁵⁾، وقد يتطلب القانون أن يرد شرط التحكيم

1_ المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي جينيف 1961.

2_ المادة الأولى من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري 1987.

3_ عبد التواب أحمد إبراهيم، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 63.

4_ المتولي مصطفى، الصاوي إبراهيم محمد، التحكيم في القانون الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2015، ص 78.

5_ المادة 7 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.



في اتفاق خاص منفصل عن شروط الاتفاق الأصلي وإلا كان باطلاً مثال ذلك التشريع الفرنسي⁽¹⁾، وفضّل مركز الشارقة للتحكيم اعتماد نموذج شرط التحكيم في الاتفاقيات والعقود التجارية على إدراج النص التالي: "كل نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أو إلغاء أو صحة أو بطلان هذا العقد أو ما يرتبط به يتم الفصل فيه نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لنظام مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي وتعديلاته"⁽²⁾.

2. مشاركة التحكيم: مشاركة التحكيم هي اتفاق طرفين أو أكثر على تسوية أي نزاع بينهما عن طريق التحكيم، معنى ذلك أنه يتم الاتفاق على التحكيم بصورة منفصلة عن العقد الأصلي، ويتم ذلك بعد نشوء النزاع يتفق الطرفان فيه على اللجوء إلى التحكيم للفصل فيه بدلاً من القضاء، فمشاركة التحكيم هي الاتفاق اللاحق على حدوث النزاع، ويجوز أن يتم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بموجب مشاركة التحكيم أمام المحكمة نفسها وأثناء نظر الدعوى، وفي هذه الحالة تقبل مشاركة التحكيم إذا كانت محددة بدقة لموضوع النزاع بين الأطراف، وذلك يتم وفق الضوابط المطلوبة في مشاركة التحكيم بشكل عام⁽³⁾.

وتوجد اختلافات بين مشاركة التحكيم وشرط التحكيم، حيث أن ما يُميّز المشاركة أنها تأتي بعد نشوء النزاع وبشكل مستقل عن العقد الأصلي بينما شرط التحكيم يتم عند إبرام العقد ليس بعد إبرامه كما هو الحال في المشاركة، وتتميز مشاركة التحكيم كذلك أنه يتم إبرامها قبل شرط التحكيم أو بعد شرط التحكيم، وتختلف صياغة نموذج مشاركة التحكيم، ولكن يجب أن يتضمن النموذج بشكل واضح البيانات التي من شأنها تعيين النزاع بشكل تفصيلي ينفي الجهالة، مثل بيانات الأطراف، والعنوان، وأرقام التواصل، وموضوع النزاع الناشئ، وتعيين المحكمين، والقانون الواجب التطبيق، وتحديد لغة ومقر التحكيم، وتحديد ما إذا كان من حق هيئة التحكيم القيام بالإجراءات التحفظية والوقائية، وتوضيح الكثير من البيانات، ذلك لأن مشاركة التحكيم تعتبر بمثابة الطريق التي سوف يسلكها المحكم حتى يتم الفصل في النزاع القائم⁽⁴⁾.

في نهاية المطاف نستخلص أن شرط التحكيم ومشاركة التحكيم هي اتفاق التحكيم والاتفاق بطبيعة الحال هو عقد، وبالتالي تنطبق على شرط التحكيم ومشاركة التحكيم ما ينطبق على العقود من أركان وشروط يتطلبها القانون، وكما يبدو لنا بهذا الخصوص أنه من الأفضل أن يلجأ التاجر في عقوده إلى اشتراط التحكيم ابتداءً، لأن ترك الأمر دون شرط التحكيم قد يؤثر على وضع التاجر ويكشف أسراره التي لا يرغب بإطلاع الغير عليها، خاصةً إذا علمنا بأن مشاركة التحكيم تخضع وتحتاج لموافقة

1_ المادة 1442 من قانون التحكيم الفرنسي، القانون رقم (48) لسنة 2011.

2_ نموذج شرط التحكيم، موقع مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، [https://www.tahkeem.ac/ar/why-](https://www.tahkeem.ac/ar/why-tahkeem-arbitration-clause)

[tahkeem/tahkeem-arbitration-clause](https://www.tahkeem.ac/ar/why-tahkeem-arbitration-clause)، تاريخ الدخول: 2022/07/30.

3_ الخويلدي عبد الستار، مرجع سابق، ص 33.

4_ الشرقاوي الشهابي إبراهيم، الوسيط في التحكيم، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2017، ص 113.

الطرف الثاني عليها، والذي بدوره قد يتعنت، الأمر الذي سينعكس سلباً على التاجر عند اللجوء إلى القضاء وما يستتبع ذلك من تداعيات تتعلق بكشف أسراره ومركزه المالي، لذلك يكون الخيار في اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري اختيارياً للأطراف وليس إلزامياً.

خاتمة:

إن حالات اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء العادي لفض المنازعات في ازدياد مستمر، وذلك ما يدعونا إلى العمل على تطوير وتنمية التحكيم وتحديث التشريعات الخاصة به، وإيجاد حلول تفك القيود التي تقف في عثرة اللجوء إلى التحكيم، ومن خلال دراستنا لموضوع إمكانية اللجوء إلى التحكيم لحل المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، ومناقشة الاتجاهات المستحدثة في هذا المجال من محاكم متخصصة ومراكز تحكيم، وقد تم التوصل إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو الآتي:

النتائج:

1. لم ينص المشرع الإماراتي على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري في القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، ولا يوجد مانع من تطبيق التحكيم على المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري إذا كانت هذه المنازعات بطبيعتها يمكن الصلح فيها ولا تمس النظام العام للدولة.
2. هناك منازعات تتعلق بالمحل التجاري لا يمكن تطبيق التحكيم بخصوصها في دولة الإمارات العربية المتحدة قدر تعلق الأمر بملكية بعض العناصر المادية والمعنوية للمحل التجاري، لمخالفة هذه العناصر للأداب العامة والنظام العام داخل الدولة.
3. تنقسم عناصر المحل التجاري إلى عناصر معنوية مثل الاسم التجاري والسمعة وعناصر مادية مثل الأدوات والبضائع.
4. إن أفضل طريقة لحل المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري هو التحكيم، ويفضل أن يكون ذلك من خلال شرط التحكيم في العقد أو في صورة اتفاق مستقل عن العقد سابق على نشوء النزاعات.

الإقتراحات:

1. نقترح على المشرع تعديل قانون التحكيم بحيث تتم إحاطة جميع المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري التي يسمح بتطبيق التحكيم عليها، وذلك لتسهيل الإجراءات على الأطراف محل النزاع.
2. زيادة الوعي المجتمعي نحو التحكيم التجاري، من خلال المحاضرات والندوات والدراسات العلمية.
3. نوصي الدوائر الاقتصادية في الدولة بتفعيل دورها من خلال التنويه على أصحاب الرخص التجارية باللجوء إلى التحكيم عند نشوء المنازعات المتعلقة بالمحل التجاري، لما لذلك من دور كبير في المحافظة على سمعة التاجر وأسراره.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. الأحذب عبد الحميد، التحكيم في البلاد العربية، الجزء الثاني، مصر، دار المعارف، 2000.
2. أحمد علاء النجار حسانين، نطاق الالتزام بالسرية في التحكيم التجاري الدولي، الإسكندرية، دار التعليم الجامعي، 2019.
3. حداد حفيظة السيد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
4. حسن سوزان علي، الوجيز في قانون المعاملات التجارية الاتحادي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2017.
5. خنفوسي عبد العزيز، مدخل إلى قانون التحكيم، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.
6. الخويلدي عبد الستار، 100 سؤال وجواب حول التحكيم التجاري، معهد دبي القضائي، دبي، 2018.
7. درادكة لافي، عبيدات مؤيد أحمد، مدى جواز التحكيم في منازعات عقد النقل البحري في القانون الأردني، دار المنهل ناشرون، الأردن عمان، 2010.
8. زحراح محمد، النظام القانوني لرهن المحل التجاري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.
9. سامي فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
10. الشرقاوي الشهابي إبراهيم، الشريف يحيى بن حسين، مبادئ التحكيم، الطبعة الثانية، دار إجادة، الرياض، 2021.
11. عبد التواب أحمد إبراهيم، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
12. علي نعيمة كمال، المسائل غير الخاضعة للتحكيم، مكتبة زين، بيروت، 2020.
13. الفاخوري إدريس، حقوق الملكية الفكرية في التشريع المغربي، دار نشر المعرفة، الرباط، 2017.
14. المتولي مصطفى، الصاوي إبراهيم محمد، التحكيم في القانون الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، 2015.

ثانياً: المقالات

1. النعيمي سحر رشيد، "محل اتفاق التحكيم"، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 100، العدد 494، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي، القاهرة، 2009.
2. فريق تحرير مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، "التحكيم والملكية الفكرية"، مجلة التحكيم، العدد الأول، مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر – أكتوبر 2019.

ثالثا: القوانين والاتفاقيات

1. القانون الاتحادي الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم.
2. القانون الاتحادي الإماراتي رقم (18) لسنة 1993 بشأن المعاملات التجارية.
3. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985.
4. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
5. قانون التحكيم الفرنسي رقم (48) لسنة 2011.
6. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم (08-09) لسنة 2008.
7. القانون التجاري الجزائري رقم (32) لسنة 1991 وتعديلاته بالقانون رقم (6) لسنة 1998.
8. الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي جينيف 1961.
9. اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري 1987.

رابعا: المواقع الإلكترونية:

1. موقع البوابة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطرق البديلة لتسوية النزاعات، تاريخ الدخول: 2022-07-22، <https://u.ae>.
2. مركز التحكيم والوساطة الوايبو، القضية رقم D2003-0066، سنة 2003، تاريخ الدخول: 20-07-2022، www.wipo.int/amc.
3. نموذج شرط التحكيم، مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، تاريخ الدخول: 2022/07/30، <https://www.tahkeem.ae/ar/why-tahkeem/tahkeem-arbitration-clause>.